اجماعية فلا بد من الحمل على الاجماع المصطلح اعنى الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم اذ الاصل
فى الاستعمال الحقيقة وهل يحمل لفظ الاتفاق وما يشتق منه على الاجماع المصطلح ام لا مقتضى
التحقيق العدم عند من عدى الشيخ من الخاصة من القدماء والمتاخرين اذ النسبة بين الاتفاق والاجماع
عموم من وجه لصدق الاجماع بدون الاتفاق على اتفاق جمع كاشف عن الواقع مع وجود المخالف
والعكس فيما لو اتفق العلماء ولم يكشف عن الواقع ورضاء المعصوم والاجماع هو الاتفاق الكاشف
نعم يمكن العمل بالاتفاق لاجل حصول الظن منه بالحكم الواقعى وهو حكم لفظ الاتفاق قوله المسئلة
كذا بلا خلاف او لا خلاف فيه واما عند الشيخ فكل اتفاق محمول على الاجماع المصطلح عنده بل الاتفاق
اخص من اجماعه مطلقا لما مر من انه يقول لعدم الاعتناء بقول النادر فى بعض المقامات وهل
يحمل الاجماع المذكور فى كلام اللغوى والنحوى واهل البيان ونحوهم على الاجماع المصطلح ام لا الحق
لا اذ الاجماع المصطلح يعتبر فيه امور من جملتها كون المجمع عليه امرا دينيا والاجماع على رفع الفاعل
ونصب المفعول ليس من هذا الباب ويعتبر فيه كون شان المجمعين عدم التفوه بشىء الا بعد البلوغ
من المعصوم وشان هؤلاء فيما قالوه الاخذ من طريقة العرف والعادة ومن هنا ظهر ان الاجماع
الفلاسفة على امر ولو كان دينيا كاجماعهم مثلا على وجوب عصمة الامام لا يحمل على المصطلح اذ شانهم
فيما قالوا الاعتماد على العقل الناقص من غير ملاحظة شىء اخر نعم يعتبر الاجماعات المدعاة من عباير
النحويين فى مقام الترجيحات ومراتب الظنون وكذا لا يحمل قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه اذا اجمعت الشيعة على روايات فلان على المصطلح اذ المجمع عليه فى تلك المقامات من الموضوعات
الصرفة ضابطة الاجماع اما بسيط وهو اتفاق الكاشف على قول واحد كالاجماع على
وجوب غسل الثوب عن روث ما لا يؤكل لحمه واما مركب وهو الاتفاق الكاشف الناشى عن
قولين فصاعدا المنافى للقول الثابت فى مسئلة او مسئلتين لا يوجد بينهما قدر مشترك
والكلام الان فى الاخير وقد عرفت على انه اقسام ثلثة فمن امثلة القسم الاول اختلاف
القول بين الاصحاب فى وجوب السجدة لقرائة العزيمة فى الصلوة وحرمتها والقول بالاستحباب
او الكراهة موجب للحكم الزايد الاخر وخرق للاجماع المركب ومنها قول بعض باستحباب
الجهر بالقرائة فى ظهر الجمعة وقول اخر بحرمته فالقول بوجوبه احداث لقول خارج بينهما خارق
للاجماع المركب ومنها قول ان المشترى الواطى للامة الواجد فيها عيبا ممنوع من الرد على

اجماع مركب

مورد

11

مورد ويجوز له الرد مع الارش على قول اخر فالقول بالرد مجانا احداث ثالث خارج عنهما خارق
للاجماع المركب وللقسم الثانى امثلة منها ان بعض الاصحاب قال بوجوب الغسل لوطى الدبر مطلقا
وقال اخرون بعدم وجوبه له كذلك فالقول بوجوبه فى دبر الرجل دون المرءة خرق للاجماع المركب
من غير احداث لحكم زايد خارج عن القولين كما كان كذلك فى الامثلة السابقة بل الثالث هنا مندرج فى
القولين واختيار لاحد القولين فى بعض الافراد والقول الاخر فى اخر بخلاف القسم الاول ومنها
ان للاصحاب قولا بفسخ النكاح لكل واحد من العيوب وقول اخر لبعضهم بعدمه فى كل العيوب فاختيار
الفسخ فى بعض العيوب دون بعض خرق للاجماع المركب كسابقه من المثال ويسمى هذا القسم قولا
بالفصل ايضا لا يخفى عليك وجود الجامع وهو الدبر والعيب فى المثالين ومن امثلة القسم الثالث
قول بعضهم بان المسلم لا يقتل بالذمى ولا يصح بيع الغايب وقول بعضهم يقتل به وبصحة بيع
الغايب فالقول فى القتل وعدم صحة بيع الغايب والعكس خرق للاجماع المركب وقول بالفصل
ومنها قول لبعض بوجوب الغسل الجمعة عينا وقول باستحباب الغسل ووجوب الصلوة تخييرا
فالقول باستحباب الغسل والوجوب العينى قول بالفصل وخرق للاجماع المركب ثم انه قد يجمع
خرق الاجماع المركب مع القول بالفصل كمسئلة وطى الدبر والفسخ بالعيوب وقد يوجد الاول
فقط كمسئلة الجهر فى ظهر الجمعة وقد يكون بالعكس كالقول المقابل للاجماعين البسيطين
كما لو اجمعوا على وجوب غسل الثوب من البول واجمعوا على وجوب غسله من البروث والقول
بوجوب غسله من احدهما دون الاخر قول بالتفصيل وهو ظاهر وليس اجماعا مركبا لان
المناط فى الاجماع المركب اختلاف فى الحكمين وهو مفقود والحاصل ان المناط فى خرق الاجماع
المركب هو القول المقابل للقولين اعم من ان يكون بالنسبة الى مسئلة او مسئلتين ومناط
القول بالفصل التفصيل بين موارد الحكم اعم من كون تلك الموارد متحدة الحكم او مختلفة
الحكم فيصير كل اعم من الاخر من جهة اذا عرفت ذلك فاعلم ان خرق الاجماع المركب عند الاصحاب
لا يجوز اما عند غير الشيخ فلان الخرق بعد حصول العلم بدخول قول المعصوم فى احد القولين
خروج عن قول المعصوم واما عند الشيخ فلانه لو كان الثالث حقا لزم كون القائلين كلهم
على الضلالة وهو ينافى اللطف الا ان فى هذا الدليلان لا يتمان الا بالنسبة الى القسم الاول
لا الطريق الشيخ ولا من عداه من القدماء اما طريق الشيخ فلانا لو فرضنا اختيار التفصيل فى

Copyright © King Saud University